ماتناسلوا ثم على المساكين بعدهم قال الوقف جائز نافذ وهذا ابطال منه لما جعله للرجل من الغلة والله أعلم

باب

الرجل يؤاجر ضيعة له ثم يقفها

قلت فما تقول فى رجل آجر ضيعة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على سبل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها قال ليس لصاحب الارض أن يبطل ماعقد من الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا على ما جعلها عليه قلت ولم أجزت هذه الصدقة وهى الساعة لاتكون وقفا قال هى الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة ألا ترى أنه لو قال قد كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل أن أؤاجرها وانما آجرتها للوقف وأجرها مصروف فى سبل الوقف أنا نلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر الذى آجرها به فى السبل التى وقفها فيها (١) وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لانها هى وقف الآن الا أن فى هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المستأجر ألا ترى أنه لو آجرها ثم باعها من رجل أنه يقال للمشترى ان شئت فاصبر حتى تنقضى الاجارة فتأخذها بالشراء وان شئت فأبطل شراءك فان اختار ابطال الشراء فانه ليس له أن يبطل الشراء الا عند القاضى أو عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد وأحسبه رواه عن أصحابنا (٢) ومما يدل على أن الرجل اذا جعل

(١) قوله وانما قلنا انها تكون الخ كذا فى النسخ التى بيدنا ولعل فى العبارة تحريفا من الناسخ فتأمل وحرر

(٢) قوله ومما يدل على أن الرجل كذا فى النسخ ولعل فى الكلام سقطا والاصل ومما يدل على صحة ماقلنا أن الرجل الخ . كتبه مصححه